

## إلى أي مدى تمثل أوامر الإخلاء واسعة النطاق التي تصدرها إسرائيل في لبنان لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الإنذارات المجدية وحظر التهجير القسري؟

منذ أوائل آذار/ مارس 2026، تزامن تصاعد الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله مع إصدار الجيش الإسرائيلي أوامر إخلاء واسعة النطاق في جميع أنحاء لبنان. وتشير التقارير إلى أن هذه الأوامر أثرت على أكثر من 100 بلدة وقرية تضم عشرات الآلاف من الناس، وهي تهدد بالتأثير على عدد أكبر بكثير. إضافةً إلى ذلك، استهدفت أوامر إخلاء مماثلة ضاحية بيروت الجنوبية وأجزاء من البقاع وأدت إلى نشر الخوف وعدم اليقين في صفوف المدنيين.<sup>1</sup>

### 1. الإطار القانوني

#### 1.1 ما هو القانون الدولي الإنساني؟

ينظم القانون الدولي الإنساني حالات النزاع المسلح، وبمجرد سريانه، يحكم سير الأعمال العدائية ومعاملة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة، في القتال. ويستند هذا القانون إلى مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فهو يجيز استخدام القوة لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة، غير أنه يفرض في الوقت ذاته قيوداً واضحة على وسائل وأساليب القتال، بهدف حماية المدنيين، وصون كرامة الإنسان، وتفادي المعاناة غير الضرورية.

#### 1.2 هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في لبنان؟

نعم. يتسم الوضع في لبنان بتداخل في أطر النزاع المسلح، ما قد يفضي إلى انطباق قواعد مختلفة بحسب أطراف النزاع ومكان وقوع الأعمال العدائية. أولاً، ترقى الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي، بالنظر إلى شدة العنف من جهة، ودرجة تنظيم حزب الله بوصفه جماعة مسلحة من غير الدول من جهة أخرى. ثانياً، يُعدّ أي استخدام للقوة من جانب إسرائيل على الأراضي اللبنانية دون موافقة الدولة المعنية عنصراً من عناصر النزاع المسلح الدولي، بصرف النظر عن توصيف إسرائيل لهذه العمليات أو حصرها في مواجهة حزب الله. ثالثاً، في المناطق التي تمارس فيها إسرائيل سيطرة فعلية على إقليم معين، يرقى هذا الوضع إلى حالة احتلال، وهو ما يندرج ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي.

#### 1.3 ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على أوامر الإخلاء الجماعي الصادرة عن إسرائيل؟

نظم القانون الدولي الإنساني أوامر الإخلاء من خلال إطارين متقاطعين: سير الأعمال العدائية وحظر التهجير القسري.

##### 1.3.1 سير الأعمال العدائية

ينصّ القانون الدولي الإنساني على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون غيرها. يُحظر شنّ الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة. كما يتعيّن عليها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة أثناء التخطيط للهجوم وتنفيذه، بما في ذلك توجيه إنذار مسبق فعال كلما سمحت الظروف، واختيار الوسائل والأساليب التي من شأنها تقليل الأضرار العرضية التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية.<sup>2</sup> قد تُشكّل أوامر الإخلاء إنذاراً مسبقاً إذا سبقت عملاً عسكرياً مشروعاً، غير أنه لا يجوز استخدامها كذريعة لنقل المدنيين من منطقة ما أو لتنفيذ هجمات تُعدّ غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لبنان: أوامر التهجير الإسرائيلية الشاملة تسبّب المزيد من اليأس للمدنيين، 6 آذار/ مارس 2026.

<sup>2</sup> البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48، 51 و57؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 1 (مبدأ التمييز)، القاعدة 12 (حظر الهجمات العشوائية)، القاعدة 14 (حظر الهجمات غير المتناسبة)، القاعدة 15 (الاحتياطات في الهجوم)، والقاعدة 20 (الإنذار المسبق). اكتسبت هذه الالتزامات أيضاً طابعاً عرفياً، حيث تنطبق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر أيضاً: Diakonia IHL Centre, [Basic principles of IHL](#).

### 1.3.2 حظر التهجير القسري

قد تُشكّل أوامر الإخلاء انتهاكًا لحظر التهجير القسري، وتختلف القواعد الناظمة لذلك تبعًا لتصنيف النزاع. فموجب **قانون الاحتلال**، المنطبق في المناطق التي يمارس فيها الجيش الإسرائيلي سيطرة فعلية<sup>3</sup>، يُحظر التهجير القسري للمدنيين، أيًا كان الدافع. ويُسمح بالإخلاء المؤقت فقط إذا اقتضته ضرورة أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية<sup>4</sup>، على أن يُلجأ إليه كملاذ أخير، ولا يُعتمد عليه إذا توفرت بدائل أقل ضررًا<sup>5</sup>. كما يجب السماح بعودة السكان فور زوال الأسباب التي استدعت إجلاءهم<sup>6</sup>.

وتنطبق التزامات مماثلة على أطراف **النزاع المسلح غير الدولي**<sup>7</sup>. غير أن الفارق الجوهرى يتمثل في عدم اشتراط معيار "السيطرة الفعلية"<sup>8</sup>، بل في تقييم ما إذا كان المدنيون قد أُجبروا بالفعل على المغادرة، وما إذا كان أحد الأطراف يملك القدرة على فرض ذلك.

فيما يخص **النزاعات المسلحة الدولية التي لا ترقى إلى مستوى الاحتلال**، لا يوجد نص في المعاهدة يحظر صراحةً التهجير القسري. ولمعالجة هذه الثغرة، طُرح أن يعتمد القانون الدولي الإنساني "نهجًا وظيفيًا" يستند إلى قدرة أحد الأطراف على التسبب في النزوح أو منعه، حتى في حال عدم انطباق نظام الاحتلال بالكامل<sup>9</sup>. في رأينا، لا يوجد ما يبرّر من حيث المبدأ ربط حظر التهجير القسري بممارسة السيطرة الإقليمية. فقد أقرّ كلٌّ من قانون النزاعات المسلحة غير الدولية والفقهاء الجنائي الدولي بإمكانية وقوع تهجير قسري دون سيطرة على الأراضي<sup>10</sup>. وهناك أسباب سياسية وجيهة لتبني هذا الموقف في السياقات التي يستخدم فيها أحد الأطراف تفوقه التكنولوجي لإجبار المدنيين على المغادرة، بما في ذلك من خلال الضربات عن بُعد ووسائل الإكراه غير المباشرة، على الرغم من عدم ممارسته السيطرة الإقليمية. فيغضّ النظر عن تبني النهج الوظيفي من عدمه، يتمتع المدنيون في الأراضي غير المحتلة الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة القوة المحتلة بالحماية المقرّرة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة<sup>11</sup>.

<sup>3</sup> أبقت إسرائيل على وجود مستمر وأقامت سيطرة فعلية على خمس مناطق على الأقل في جنوب لبنان، بما يرقى إلى حالة احتلال حربي بالمعنى المقصود في المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.  
<sup>4</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (1)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129.  
<sup>5</sup> انظر:

International Review of the Red Cross 88, Jean-François Quéguiner (2006), [Precautions under the Law Governing the Conduct of Hostilities](#), p. 818. See also: Diamond, E., Nohle, E. (2026). [Humanitarian Displacement? The \(Mis-\)Appropriation of Humanitarian Principles to Justify Mass Displacement](#) in: Krieger, H., Kalmanovitz, P., Lieblich, E., Sexton, J.P. (eds) Yearbook of International Humanitarian Law, Volume 27, 2024. Yearbook of International Humanitarian Law, vol 27. T.M.C. Asser Press, The Hague; ICTY, Prosecutor v Blagoje Simić, Miroslav Tadić, Simo Zarić, Trial Judgment, 17 October 2003, Case No. IT-95-9 (Simić 2003), paras 125.

<sup>6</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (2)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 132.  
<sup>7</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129.  
<sup>8</sup> ويتمثل اختلاف آخر في أن نصّ المعاهدة يشير إلى أن التهجير قد تمّ "بأمر"، وإن كان يُنظر إلى هذا القيد على أنه لا يؤثر على التطبيق من حيث المضمون. انظر:

Willms J (2009), [Without Order, Anything Goes? The Prohibition of Forced Displacement in Non-International Armed Conflict](#) *International Review of the Red Cross* 91, pp. 547–565.

<sup>9</sup> انظر: Diamond and Nohle, supra note 5, p. 61.

<sup>10</sup> انظر المرجع السابق

<sup>11</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 4 (1).

## 2. تقييم مدى امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني

### 2.1 ما مدى امتثال أوامر الإخلاء الصادرة عن إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لسير الأعمال

#### العدائية؟

يُعد توجيه إنذارات مُسبقة وفعالة بشأن الهجمات التي قد تؤثر على السكّان المدنيين جانباً أساسياً من جوانب الاحتياطات في الهجوم.<sup>12</sup> ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن مجرد توجيه إنذار بالإخلاء لا يكفي للوفاء بهذا الالتزام، ذلك أن الطابع المجدي للإنذار أساسي لتقييم مشروعية الهجوم.<sup>13</sup> لذلك، يتعيّن على الطرف المهاجم التأكيد من أن الأساليب المستخدمة لتوجيه الإنذار قادرة على الوصول إلى السكّان المتضررين ومفهومة من قبلهم.<sup>14</sup> كما أن الإنذارات التي لا تتيح للمدنيين وقتاً كافياً لمغادرة المنطقة والتوجّه إلى مكان أكثر أماناً لا تُعتبر "إنذارات فعّالة".<sup>15</sup>

ولكي يكون الإنذار "مجدياً"، يجب أن يُوجّه في الوقت المناسب، وأن يكون محدداً وواضحاً، وقابلاً للتنفيذ، وأن يتم توجيهه بطريقة تتيح وصوله إلى السكّان المتضررين وفهمهم له،<sup>16</sup> كما يجب مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة لهؤلاء السكّان، بما في ذلك اللغة ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة والعمر والإعاقة.<sup>17</sup> وفي هذا الصدد، حددت لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة معايير لتقييم فعالية التحذيرات،<sup>18</sup> من بينها ما إذا كانت تصل إلى المدنيين المتضررين ويمكنهم فهمها؛ وما إذا كانت تتيح وقتاً كافياً لاتخاذ تدابير وقائية، وما إذا كانت تحدد بوضوح الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل المدنيين، وأن تكون موثوقة ولا لبس فيها، وأن تحدد كلاً من المنطقة المعرضة للخطر والوجهات الآمنة.

ويبقى الالتزام العام ببذل رعاية متواصلة من أجل تفادي السكّان المدنيين والأعيان المدنية قائماً طوال فترة الهجوم، حتى في حال اتخاذ تدابير احتياطية محددة مثل الإنذارات.<sup>19</sup> فلا يُخلّ إصدار إنذار مسبق فعّال بحظر شنّ الهجمات العشوائية أو استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية.<sup>20</sup>

<sup>12</sup> البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ج)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 20. هذه قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني تنطبق في كل من النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

<sup>13</sup> انظر:

[OHCHR, Amid protection crisis in Lebanon, UN experts warn bombing civilians to force displacement is unlawful, 13 March 2026](#)

<sup>14</sup> انظر:

Diakonia IHL Centre, [The principle of precautions in attack](#)

<sup>15</sup> منظمة هيومن رايتس واتش، الجيش الإسرائيلي يدعو إلى إخلاء جنوب لبنان: دعوات الإخلاء تثير مخاوف جسيمة بشأن انتهاك قوانين الحرب، 5 آذار/ مارس 2026. انظر أيضاً:

[Reliefweb, Israeli Military Calls for Evacuating Southern Lebanon, March 05, 2026.](#)

<sup>16</sup> الحاشية 14 أعلاه.

<sup>17</sup> انظر:

IHL Centre, [Inclusive IHL: Closing the Gaps in Humanitarian Protection](#), 9 January 2026.

<sup>18</sup> للاطلاع على تحليل العناصر التي تساهم في توجيه تحذير فعّال للمدنيين، انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، 23 أيلول/ سبتمبر 2009، الفقرة 37.

<sup>19</sup> انظر: تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/2 (2006)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/3/2، الفقرة 94.

<sup>20</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 15.

تشير التقارير من مصادر مفتوحة إلى أن أوامر الإخلاء الجماعي التي وجهتها إسرائيل لربما لم تستوفِ هذه المعايير. فعلى سبيل المثال:

- لاحظ المجلس النرويجي للاجئين أن الأوامر توسّعت بسرعة لتصبح توجيهات جغرافية واسعة النطاق، وهي تغطي حوالي 1470 كيلومترًا مربعًا، أي حوالي 14٪ من أراضي لبنان، وغالبًا ما تتطلب حركة فورية، مما يترك للمدنيين القليل من الوقت أو لا وقت أبدًا للتخطيط للانتقال إلى مكان آمن.<sup>21</sup>
- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الإنذارات كانت فضفاضة للغاية ومتكررة، مما أدى إلى إثارة الذعر والخوف في العديد من البلديات، بما في ذلك ضاحية بيروت الجنوبية، حتى عندما لم تكن هناك هجمات وشيكة.<sup>22</sup>
- أفادت وكالة الأونروا بأن هذه الأوامر ساهمت في النزوح الجماعي، مما أدى إلى الاكتظاظ في أماكن الإيواء المتاحة وتفاقم الاحتياجات الإنسانية.<sup>23</sup>

يهدف الالتزام بتوجيه إنذارات مسبقة فعّالة إلى تمكين المدنيين من مغادرة المناطق الواقعة بالقرب من أهداف عسكرية مشروعة يُتوقع استهدافها. وفي هذا الإطار، لا تُعد أوامر الإخلاء الجماعي التي صدرت عن إسرائيل، والتي امتدت في بعض الحالات لتشمل أحياءً أو بلدات أو مناطق بأكملها، بمثابة تحذيرات فعّالة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تتوافق مع قواعده الأساسية. فلا يجوز شنّ هجمات عشوائية على البلدات أو المناطق المدنية المأهولة بالسكان، ولا يؤدي توجيه إنذار مسبق إلى إضفاء المشروعية على هجوم غير مشروع.

ومن المهم التأكيد على أن المدنيين الذين يختارون عدم الإخلاء بعد تلقيهم الإنذارات يحتفظون بوضعهم كمدنيين ويستمرّون في التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>24</sup> يخضع أي هجوم يُشنّ عقب توجيه إنذار للقواعد المنظمة لسير الأعمال العدائية، بما في ذلك حظر استهداف المدنيين وحظر شنّ الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية.<sup>25</sup>

## 2.2 هل تتوافق أوامر الإخلاء الإسرائيلية مع حظر التهجير القسري؟

بافتراض انطباق حظر التهجير القسري (انظر القسم 1.3.2 أعلاه)، فإن تقييم مشروعية قيام إسرائيل بإبعاد المدنيين بالقوة يتوقف على ما إذا كان هذا الإبعاد مؤقتًا، وما إذا كان مبررًا بأسباب تتعلق بأمن المدنيين أنفسهم أو بأسباب عسكرية قهرية، إضافةً إلى مدى امتثاله للضمانات الإضافية المنصوص عليها في هذا السياق.

الإجلاء لأسباب تتعلق بأمن المدنيين. لا يمكن تبرير الإخلاء الذي يُزعم أنه يهدف إلى حماية المدنيين متى توقّرت بدائل ممكنة وأقل ضررًا لتجنّبهم آثار الأعمال العدائية.<sup>26</sup> لا يمكن الاعتماد على الإخلاء عندما تنشأ المخاطر التي تهدد المدنيين

21 انظر:

NRC, Lebanon: One in seven displaced, 1,500 square kilometres under evacuation orders, March 3, 2026.

22 منظمة العفو الدولية، لبنان: أوامر الإخلاء الجماعي واسعة النطاق التي يصدرها الجيش الإسرائيلي تثير الذعر وتفاقم المعاناة الإنسانية، 7 آذار/ مارس 2026.

23 تقرير الأونروا رقم 1 حول الاستجابة الطارئة في لبنان 2026، 6 مارس/ آذار 2026؛ تقرير الأونروا رقم 2 حول الاستجابة الطارئة في لبنان 2026، 12 آذار/ مارس 2026.

24 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 20.

25 انظر: تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/2\*(2006)، وثيقة الأمم المتحدة

A/HRC/3/2، الفقرتان 151 و158؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن النزاع في غزة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان

د-1/2/1 (2015)، A/HRC/29/CRP.4، فقرة 240؛ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز

التنفيذي، 23 أيلول/ سبتمبر 2009، الفقرة 37. انظر أيضًا: مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، الحملة العسكرية الإسرائيلية في

لبنان: مخاوف بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 ص.12.

26 انظر:

عن سلوك غير مشروع، مثل الهجمات العشوائية التي تسبب أضراراً مفرطة بالمدنيين.<sup>27</sup> هذا وقد ترقى الإنذارات التي تُوجّه إلى المدنيين بصيغة إنذار نهائي، والتي تهدد بإلحاق الضرر بهم ما لم يغادروا منازلهم، إلى مستوى "أعمال أو تهديدات بالعنف يكون الغرض الأساسي منها هو بثّ الذعر بين السكّان المدنيين"، وهي أفعال محظورة تمامًا بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>28</sup>

**الإجلاء لأسباب عسكرية قهرية.** لاستيفاء هذا المعيار، يجب أن تتوقّر اعتبارات عسكرية قهرية تجعل النزوح ضروريًا للغاية بالنسبة للعملية المعنية.<sup>29</sup> فلا يكفي أن يتمكّن طرف ما من تحقيق ميزة عسكرية عن طريق نقل السكّان المدنيين.<sup>30</sup> فقد تكشف الأدلة التي تشير إلى أن تدابير الإخلاء كانت متوقعة أو مخطّط لها مسبقاً أن النزوح لم يتم استجابة لضرورة عسكرية غير متوقعة وقهرية، بل شكّل جزءاً من نهج تشغيلي أوسع، مما يثير أسئلة حول مبرراته بموجب هذا الاستثناء.<sup>31</sup> يجب تفسير هذه الاستثناءات تفسيراً ضيقاً بما يخدم "مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم".<sup>32</sup> يجب أن يظلّ الإجلاء مؤقتاً، وأن تُكفل للمدنيين المعنيين ظروف استقبال ملائمة من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والسلامة والتغذية، مع الحرص على عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة<sup>33</sup> ولا بدّ من إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأكثر ضعفاً، بمن فيهم كبار السن والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>34</sup> ويؤدي عدم الامتثال لهذه الشروط إلى اعتبار الإجلاء غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني.

يبرز في هذا السياق أحد الالتزامات الأساسية، وهو حقّ النازحين في العودة الطوعية والأمنة،<sup>35</sup> علماً أن هذا الحقّ لا يمكن تحقيقه بالكامل إلا إذا احترمت السلطة المُهجّرة ممتلكاتهم.<sup>36</sup> تشير التصريحات العلنية المنسوبة إلى وزير الدفاع الإسرائيلي

---

International Review of the Red Cross 88, Jean-François Quéguiner (2006), [Precautions under the Law Governing the Conduct of Hostilities](#), p. 818; Diamond and Nohle, "Humanitarian Displacement", supra note 28.

27 انظر:

ICTY, Prosecutor v. Radovan Karadzic, IT-95-5/18-T, Trial Chamber, 24 March 2016, para. 492. See also: Just Security, Khan YS (2023), [The Directive to Evacuate Northern Gaza: Advance Warning or Forced Displacement?](#); Diamond and Nohle, "Humanitarian Displacement", supra note 5.

28 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (2)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 2. انظر أيضاً الحاشية 5 أعلاه:

Diamond and Nohle, "Humanitarian Displacement", p16.

29 لقراءة المزيد حول مفهوم الضرورة العسكرية، انظر: مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، [حماية حقوق الإسكان، والأراضي والممتلكات خلال النزاعات المسلحة](#)، 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

30 انظر: 5: Diamond and Nohle, "Humanitarian Displacement", supra note 5.

31 انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v Radislav Krstić, Trial Judgment, 2 August 2001, Case No. IT-98-33-T, paras 526-527. See also: Diamond and Nohle, "Humanitarian Displacement", supra note 5.

32 انظر: 280. Commentary on GCIV, Article 49, p. 280.

33 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 131.

34 IHL Centre, [Inclusive IHL: Closing the Gaps in Humanitarian Protection](#), 9 January 2026

35 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 132.

36 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 133.

إلى إنكار حق العودة،<sup>37</sup> في حين أدلى وزير المالية بتسلنيل سموتريتش بتصريحات علنية تدعو إلى ضمّ الأراضي في جنوب لبنان،<sup>38</sup> وهو ما يُعدّ مخالفاً للقانون الدولي .

### 3. الخاتمة

لا تُعدّ أوامر الإخلاء الواسعة النطاق التي أصدرتها إسرائيل في لبنان إنذارات مسبقة فعّالة. إذ إنها لا تستوفي المعايير المطلوبة، وتُعرّض المدنيين لمخاطر إضافية، لا سيما عندما لا تتيح وقتاً كافياً، أو تفتقر إلى الوضوح، أو لا توفر الوسائل اللازمة لتمكين المدنيين من الوصول إلى أماكن آمنة. لا يمكن تبرير التهجير القسري الذي يُزعم أنه لحماية المدنيين عندما تتبع المخاطر الكامنة من هجمات إسرائيل غير المشروعة. ولا يكفي الاستناد إلى الضرورة العسكرية القهرية على أساس الملاءمة العسكرية وحدها، بل يجب النظر فيها كذلك على ضوء مشروعية العملية العسكرية نفسها. أن نطاق عمليات الإخلاء والفترة الزمنية القصيرة الممنوحة للمدنيين، إلى جانب أنماط الدمار والقيود التي تؤثر على حركة المدنيين، تشير بوضوح إلى أن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالإنذارات المسبقة والتهجير القسري. ومن الجدير بالذكر أن الهجمات العشوائية، والهجمات غير المتناسبة، والتهجير القسري، كلها تُعدّ جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية.<sup>39</sup>

<sup>37</sup> وبترز، إسرائيل: لن يعود النازحون اللبنانيون حتى يصبح الإسرائيليون في أمان، 16 آذار / مارس 2026. انظر:

The Guardian, [Israel's plan to expand Lebanon ground campaign fuels fears of prolonged occupation](#), March 16, 2026.

<sup>38</sup> فرانس 24، إسرائيل تتوعد بإبقاء سيطرتها على مساحة واسعة من جنوب لبنان حتى بعد انتهاء الحرب، 31 آذار/مارس 2026؛ رويترز، وزير إسرائيلي يدعو إلى ضمّ جنوب لبنان، 23 آذار / مارس 2026.

<sup>39</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (2)8(ب)(xx) (الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية)؛ (2)8(ب)(iv) (الهجمات غير المتناسبة في النزاعات المسلحة الدولية)؛ (2)8(أ)(vii) (الترحيل أو النقل غير القانوني في النزاعات المسلحة الدولية)؛ (2)8(ب)(viii) (الترحيل أو النقل من قبل قوة احتلال)؛ و(2)8(هـ)(viii) (إصدار أوامر بالتهجير في النزاعات المسلحة غير الدولية).